

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣

بتأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق

(شركة مساهمة قطرية خاصة) *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٥٢٨٤)، (٥٢٨٣) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص لكل من:

- ١- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق) قطرية
 - ٢- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع) اماراتية
 - ٣- خالد بن ناصر المسند قطري
 - ٤- الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني قطري
 - ٥- عبد الرحمن بن حمد العطية قطري
- في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «الشركة القطرية لتبريد المناطق» برأس مال مدفوع قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٢٦ فبراير / ٢٠٠٤م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣ م
الموافق: ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

عقد تأسيس

الشركة القطرية لتبريد المناطق

شركة مساهمة قطرية خاصة

عقد تأسيس الشركة القطرية لتبريد المناطق

شركة مساهمة قطرية خاصة

إنه في يوم /صفر/ ١٤٢٤هـ الموافق /أبريل/ ٢٠٠٣م

حرر هذا العقد بين كل من:

الاسم	المهنة	الجنسية	العنوان
(١) - الشركة المتحدة للتنمية	(ش.م.ق)	قطرية	ص.ب: ٧٢٥٦ الدوحة - قطر
(٢) - الشركة الوطنية للتبريد المركزي	(ش.م.ع)	إماراتية	ص.ب: ٢٩٤٧٨ أبوظبي الإمارات
(٣) - خالد بن ناصر عبد الله المسند	رجل أعمال	قطري	ص.ب: ١٣٩ الدوحة - قطر
(٤) - الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني	رجل أعمال	قطري	ص.ب: ٣٢٨٨ الدوحة - قطر
(٥) - عبد الرحمن بن حمد العطية	رجل أعمال	قطري	ص.ب: الدوحة - قطر

وتم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يولفوا بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية خاصة طبقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة).

مادة (٣)

غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والمتاجرة في تبريد المناطق والمباني وفي أجهزة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلق بذلك من أنشطة متصلة أو مشابحة.

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريالات.

مادة (٧)

اكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بجميع أسهم الشركة موزعة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١ - الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)	٥٠٥,٠٠٠	٥,٠٥٠,٠٠٠ ريال قطري
٢ - الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)	٤٤٥,٠٠٠	٤,٤٥٠,٠٠٠ ريال قطري
٣ - خالد بن ناصر عبد الله المسند	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري
٤ - الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري
٥ - عبد الرحمن بن حمد العطية	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ ريال قطري

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري من البنك التجاري المعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقبدها في السجل التجاري.

مادة (٨)

يستعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم مكتب/ حسن علي المخاطر المحامي والمستشار القانوني في اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس.

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأحور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تساوي (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال قطري تقريباً على أن تخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (١١)

حرر هذا العقد من سبع نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

التوقيعات

(١) - الشركة المتحدة للتممة (ش.م.ق)

التوقيع _____

(٢) - الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)

التوقيع _____

(٣) - خالد بن ناصر عبد الله المسند

التوقيع _____

(٤) - الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني

التوقيع _____

(٥) - عبد الرحمن بن حمد العطية

التوقيع _____

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة ٥٠ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠٠٢ / ١٠ / ٢٠٠٢م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققته فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتكوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم ،	الاسم ،		
الجنسية ،	الجنسية ،		
بطاقة شخصية رقم ،	بطاقة شخصية رقم ،		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
التوقيع ،	التوقيع ،		

النظام الأساسي

للشركة القطرية لتبريد المناطق

شركة مساهمة قطرية خاصة

الباب الأول تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو: الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة قطرية خاصة).

مادة (٣)

غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والتجارة في تبريد المناطق والمباني وفي أجهزة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلق بذلك من أنشطة متصلة أو مشابهة.

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم التسمية الاسمية للسهم الواحد عشر ريالاً وقد دفع المؤسسون كامل قيمة رأس المال كل بحسب حصته بالشركة وذلك حسب التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الإجمالية
١- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)	٥٠٥,٠٠٠	٥,٠٥٠,٠٠٠ ريال قطري
٢- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)	٤٤٥,٠٠٠	٤,٤٥٠,٠٠٠ ريال قطري
٣- خالد بن ناصر عبد الله المسند	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري
٤- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري
٥- عبد الرحمن بن حمد العطية	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ ريال قطري

مادة (٧)

تصدر الشركة أسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها.
وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبدها بالسجل التجاري وتستخرج
الأسهم من سجل ذي قوائم بأرقام سلسلة ويوقع عليها عشرون من أعضاء مجلس
الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة
بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قبده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية
وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها
ومنتجها.

مادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يتيد به أسماء المساهمين
وخصياتهم ومواطنيتهم وما يملكه كل منهم والتدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة
الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.
ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف
متابعة شؤون المساهمين، وأن تتعرض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في
ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة قهراً بالسحب وبمخاضه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين

مادة (٩)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج على الشركة أو على القيد إلا من تاريخ قيده في السجل، على أنه يمنع على أي من المساهمين ولمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة التصرف في الأسهم بالبيع أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى انتقال الملكية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٦٧) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.

كما يمنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام العام.

٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز علينا بأمر المحكمة أو مردعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

٣- إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد.

مادة (١٠)

- ١- إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (٩) من النظام أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها، فيجب عليه إخطار إدارة الشركة كتابياً بعدد الأسهم وسعر السهم الواحد الذي يعرضه المساهم.
- ٢- تقوم الشركة عندما بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار بحيث تكون لهم أولوية شراء الأسهم بالسعر المعروض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلامهم.
- ٣- في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء إلى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه فعندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته من رأس مال الشركة.
- ٤- في حال عدم شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.

مادة (١١)

- مع مراعاة أحكام المادة (٩) من النظام يجوز رهن الأسهم وذلك بقيد التصرف في السجل الخاص لتلك التصرفات.
- يقوم المساهم الراهن بتسليم الأسهم للمرتهن ويكون للأخير الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استثناءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بتيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص علينا في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٦)

تسري على الدائن الحاجز جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه.
ومع ذلك لا يجوز للدائن الحاجز حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مذاولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يجوز له الانتفاع بأي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائبه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سحبها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان التهمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٨)

كل سهم يتحول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (١٩)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المنتحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية. يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحتة كل مساهم من الأسهم الجديدة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

١- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة ويوزع التخفيض

على الشركاء كل بحسب نسبة مساهمته.

٢- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

الباب الثالث: في السندات

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٣)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

الجنسية	الاسم
قطري	١- عمر حسين إبراهيم الفردان معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق.)
لبناني	٢- خليل بطرس شولي معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق.)
عراقي	٣- عز الدين سلطان الصانع معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق.)
إماراتي	٤- محمد درويش القنزوي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع.)
لبناني	٥- داني جوزيف صافي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع.)

مادة (٢٥)

يتخـب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

مادة (٢٦)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتبند بتوصياته.
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٧)

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم سنويا لوزارة الاقتصاد والتجارة قائمة مفصلة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وحياتهم كما ويعمل على إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

مادة (٢٨)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وقتاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
ولا يجوز لمجلس الإدارة القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنيها، إلا بإذن من الجمعية العامة، كما لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار أية قرارات متعلقة بتغيير الموظفين الأساسيين أو المتعلقة بإنفاق رأسمال الشركة بما يزيد عما هو محدد في الخطة السنوية أو عقد اتفاقيات للحصول على قروض أو تسهيلات مالية من أي نوع كان إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

مادة (٢٩)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المتدينين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل أصالة أو نيابة.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثلين في الاجتماع.

ولعضو مجلس الإدارة أن ينب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة في الأمور المخول المجلس بالبت فيها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقيم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع علينا رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٣٢)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أو بناء على طلب مرفوع من عدد المساهمين بمكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أو نائبه أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٣)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقبلاً.

مادة (٣٤)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة وتمركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس باعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٣٥)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن التصارييف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

- ٣- المكافآت التي يترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة
- ٤- المبالغ المختصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- ٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة.
- ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التسهيلات الخاصة بكل مبلغ.
- ٧- التبرعات مع بيان الحجة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يرفع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يتقل عن ٥% من رأس المال المدفوع.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٧)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٨)

بعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين (ممثلون ما لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة) أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يُعدّ جدول الأعمال من طلب منيّم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحال على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ويمثل القصر والمحور عليهم النائبون عنيّم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص. لا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور

الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة. ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنوية - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم المثلة في الاجتماع.

مادة (٤٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين

أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٢)

تعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص يبحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأيضاً انتخاب مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم المثلثة في الاجتماع.

مادة (٤٣)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحتين محلتين يوميتين تتصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٥) من النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من جميع

الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٤٤)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
 - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
 - ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 - ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٤٥)

مع مراعاة المادة (٤٢) من هذا النظام تعتقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان الذي يحددها مجلس الإدارة على أن يكون خلال الأربعة شهور التالية لانتفاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك، كما وعليه دعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات أو من تاريخ طلب مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال الشركة. وفي خلاف ذلك تتم الدعوة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٢٤) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢٥) من قانون الشركات احديده، يدعو وزارة الاقتصاد والتجارة إلى انعقاد الجمعية العامة في الحالات التالية:

١- إذا مضى ثلاثون يوماً بعد الشهور الأربعة التالية لانتفاء السنة المالية للشركة دون انعقاد الجمعية العامة.

٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا النظام دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد للملئ النص في عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٣- إذا تبين في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل حسيم في إدارتها.

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المتروقات.

مادة (٤٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بعد توجيه دعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.

كما لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت

الدعوة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول باعلان ينشر في صحتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٨)

تسعد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه الى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالين أن يتقدموا الى إدارة الشؤون التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٤٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهياً. كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشير قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٠)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
 - ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - ٣- إطالة مدة الشركة.
 - ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
 - ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أية مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص ينص بغير ذلك.

مادة (٥١)

لا يجوز للجمعية العامة المتداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المتداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٢)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورهما وإبلاغ صور منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما.

مادة (٥٣)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٤)

يجري محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة اتعيين خمس سنوات متصلة.

يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه متيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للتوانين والأنظمة السارية في دولة قطر وأن يكون قد زاول المينة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٥٧)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٥٨)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٥٩)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه حاض في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب الثامن

مالية الشركة

مادة (٦٠)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦١)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشيرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٦٢)

تسوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة، نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٣)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موحودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٤)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- ١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخضع لحساب الاحتياطي الثانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال

المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المحددة بموجب إحادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرات السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، الى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٦٥)

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٦٦)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويمتنعى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشير واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٧)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في المادة (٤) من هذا النظام.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- صدور حكم قضائي بشهر إفلاس الشركة.
- ٤- صدور حكم قضائي بجل الشركة.

- ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- ٦- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها وذلك بسبب خسارة الشركة نصف رأس مالها.
- ٧- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء والمساهمين يقل عددهم عن خمسة أشخاص.
- ٨- دلائل جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً جدياً.

مادة (٦٨)

إذا سُفِت حِصَصُ الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، حاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٦٩)

تجري تصفية الشركة بعد انتزاعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٠)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل المرحب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧١)

تخصم التكاليف والألتقاع المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصرفيات العامة.

مادة (٧٢)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.